وامه بطريق البنوة والجدية ويكون حينا لها وهذا الامر معلوم فان قيل سلمنا ان النسبة للام او
الجدة الشرعية لكن لا يقتضي الشرف وسبب الاية قصة زيد بن حارثة وهي مشهورة فلئن قال
ان النسبة للاب تنفي النسبة للام ظاهرا لانه لا بالمفهوم قلنا لا نسلم ان ما ذكرتموه مفهوم اللقب
وهو ليس بحجة ولئن سلمناه لكنا بينا ان النسبة للام ثابتة قطعا بطريق البنوة وشرط دلالة
المفهوم عدم القطع بالمناسبة واما استدلاله بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية فلا دلالة
فيها على دعواه اذ لو نفت الاية الشرف عن ابن الشريفة لانتفى الشرف عن ابن الشريفة
لانتفى الشرف عن الحسن والحسين ضرورة انهما ليسا ولدا صلب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نثبت الشرف على ما ادعى هذا القائل الا من ثبت له قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ومن لا تتناول
الا من ثبت له الارث ولا ارث للحسن والحسين من النبي صلى الله عليه وسلم قوله واجمع المسلمون
الى اخره قلنا لا نسلم صحته بل المسلم هو عدم ثبوت الارث لهم لموجب اخراجهم من ارادة الحكم
بالارث ولا يلزم من اخراج بعض متناولات اللفظ من الارادة عدم التناول بحسب اللغة وهذا
يمنع قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله سبحانه وعيسى بن مريم ومعلوم ان عيسى ولد
بنت وقد اطلق عليه انه من الذرية سلمنا ان الكل وان ولد البنات لا يتناولهم لفظ الاولاد
بطريق الحقيقة لكن لم قلتم ان الشرف لا يكون الا للاولاد وما استدل به فقد بينا انه
لا دلالة فيه قوله وقد كان لها ابنة من علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اخره قلنا لا نسلم
وما الدليل على نفي الشرف عن اولادها وما اصعب لفظ يسلب الشرف عن اولاد بنات
النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل قوله في قصة امامة لم يكن الشرف لاحد من اولادها
قد عوا ايضا لانه اما ان يريد انه لم يطلق على اولادها اللفظ المركب للشين والراء والفا
فليس بمحل النزاع في حقيقة الشرف وهذه اللفظة من مستعملات عصرنا ولكل قوم
اصطلاح وان اراد المعنى فلا نسلم قوله وقد علم ان ولد البنات الى اخره فكلام في غاية
السقوط وانما يلزم ان لو كان سبب الارث والتعصيب هو بعينه سبب في الشرف وليس كذلك
بل الشرف وما ذكر احكام متغايرة ولا يلزم ان تكون الاحكام المتغايرة بسببها بشيء واحد
لتستوي فيما ثبت لها بل بينهما عموم وخصوص كاذا ثبت الارث ثبت الشرف ولا ارث كما
ابن الولد مع من يحجبه فلم قلتم انه ليس كذلك قوله وقد روي ابن القاسم الى اخره قلنا مالك وابن
القاسم انما حكما بهذا لان العرف عندهما تقرر بان لفظ الاهل مختص ببعض انواع القرابة
ويدل على ذلك وجهان احدهما انهما لو تحققا ان العرف عندهما يشمل لفظ الاهل اولاد
البنت لحملا عليه لان اللفظ حينئذ يصير حقيقة عرفية فيحمل اللفظ عليها وهذا هو اصلهما
في كتاب الايمان وغيره الثاني ان غيره من العلماء فهم ان لفظ الاهل يتناول ولد البنت
حكم بدخولهم تحت الحكم في التحبيسات وغيرها فدل ذلك ان التخصيص انما جاء من سبب العرف
لا من جهة وضع اللغة وهذا هو الجواب عن قول ابن القاسم ولد ابنة الرجل ليس من قرابته
والله اعلم هذا تمام الكلام في تزييف ما استدل به في زعمه واما ما اسند لا على نقيض

مدعاه

مدعاه هو ثبوت الشرف لابن الشريفة ولامه فهو يتقرر بذكر قاعدة سمعتها من سيدنا
الامام العالم العلامة مفتي المسلمين ابي علي ناصر الدين قدس الله روحه قال الشرف له مراتب
احدها شرف العرب فان لهم شرفا على سائر القبائل الثاني شرف قريش على سائر العرب
الثالث شرف بني هاشم على سائر قريش الرابع شرف بني عبد المطلب على سائر الكل اعلى
درجات الشرف واسناها شرف النبي صلى الله عليه وسلم لمن له ولادة عليه فاقول النبي صلى الله
عليه وسلم لم يخلف من اولاده ذكرا فالشرف الثابت بسبب الانتساب اليه بطريق الولادة
انما هو لمن لبناته عليه ولادة فابن الشريفة شريف وان لم يكن الاب شريفا لان سبب
الشرف الولادة ونسبة الولادة الى الام حقيقة لان الولادة هي وضع الحامل فتختص بالام
واذا كانت الولادة وصفا تختص بالام كان الشرف الحقيقي المنسوب لولادة النبي صلى الله
عليه وسلم للام فالشرف الحقيقي للام فابن الشريفة شريف وابن الشريف لانا بينا
ان الاب شريف بسبب الام ومهما كان الاب شريفا كان الابن شريفا ونسبة الولادة
للابن بطريق المجاز لان سبب الولادة واطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مشهور والتحقيق
ان الاب ليس سببا تاما بل احد اجزاء السبب فنسبة الولادة اليه مجاز وليس كذلك
نسبة الولادة للام **تتمة** اذا قيل شرف الحسن والحسين رضي الله عنهما انما
كان لان الام بنت النبي صلى الله عليه وسلم والاب ابن عمه ففوق الشرف الثابت للحسن والحسين
رضي الله عنهما اما ان يكون بسبب الام او بسبب الاب او بسبب المجموع والكل باطل
الا الاول اما بطلان الثاني فان الشرف لو كان بسبب علي رضي الله عنه لكان انما هو
شرف بني هاشم وبني عبد المطلب وكلامنا في الشرف بسبب ولادة النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا لو كان سبب الشرف عليا لزم امران احدهما ثبوت الولادة للنبي صلى الله عليه وسلم على علي
واما شرف محمد بن الحنفية لان الشرف لو كان بسبب علي لكانت للنبي ولادة عليه وذلك
باطل واذا بطل اللازم وهو ما ذكر بطل الملزوم وهو ثبوت الشرف من علي واما بطلان
الثالث وهو ثبوت الشرف بهما فلان انضمام ولادة علي الى ولادة فاطمة انما نشا به شرف
مركب من شرف الولادة وشرف بني هاشم وبني عبد المطلب وكلامنا انما هو في الشرف
من جهة الولادة فلا يثبت الا من جهة فاطمة رضي الله عنها والله اعلم بغيبه واحكم وبه
التوفيق ووقعت هذه المسئلة في مختصر شيخنا الامام وكان ربما ذكرها
في درسه قبل وضع مختصره فقال اشاع في اول هذا القرن على ما بلغني الخلاف فيمن
امه شريفة وابوه ليس كذلك هل هو شريف ام لا فافتى الشيخ ابو علي منصور المدعو
ناصر الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل اهل بلده وافتى الشيخ ابو اسحاق
ابن عبد الرفيع بعدمه وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة فتياه مقتديا
بالاجماع على ان نسب الولد انما هو لابيه لا لامه وقاله بعض من لقيت من الفاسيين وقال
يلزم عليه انه لو تزوج يهودي او نصراني بالعقد عفيفة واسلامه شريفة ان يكون ولده

Copyright © King Saud University